أوقات الصلوات اليومية في القرآن الكريم

دراسة تفسيرية فقهية مقارنة

م. د. حميدة صبـّار كاظم الاعرجي

تدريسية في جامعة الكفيل/النجف الأشراف

Times of Daily Prayers in the Holy Qura'n

Abstract

1- Prayer, in the Islamic shari'a, divides into two parts:- obligatory prayers, all have certain time, in their time, they are divided into daily and non daily, and recommended and this are uncountable; the best of which are the supererogatory.

2- Prayer had been mentioned in the holy Qur'an (67) times, the jurists and interpreters had distinguished the obligatory and the recommended, they also distinguished the verses that refer to the daily prayers on the levels of numbers and timing, they could not define the exact time of starting or finishing without referring to the holy tradition.

3- The major jurists had deduced from His Almighty say: (To do prayer at the sunset…) that the daily prayers should be done at the beginning of their time, while Abu- Hanifa, and his followers, had disagreed with them as they had different meaning for the sunset.

4- The Imamy jurists had deduced from the verse (To do prayer at the sunset…)that the sundown and supper (Maghreb and Eshaa) prayers have to be done directly after the noon and afternoon prayers without a separate period,

Imam Malik and Al Shafi'y had agreed with him while Abu- Hanifa had disagreed.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد الأمين (صلى الله عليه وآله) وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وبعد..

فإن لفظ (الصلاة) ذُكر في القرآن الكريم نحو (67) مرة، ووردت اشتقاقات اللفظ نحو (31) مرة[1].. تأكيدًا لهذا الفرض العبادي الذي تعدّه الشريعة الإسلامية ركنًا من أركانها، والعمود الذي تعتمد عليه[2]، فإن قُبِلَ.. قُبِلَ ما سواه، وإن رُدَّ.. رُدَّ ما سواه[3]. إذ يجب إقامة الصَّلاة على كل حال ولا عذر لتركها في حضر أو سفر، في سلم أو حرب، في صحة أو مرض... ذلك ليبقى العبد على صلة دائمة بمعبوده، لا يغفل عنه ولا يفتر عن حمده وتعظيمه؛ لأنَّ في الصَّلاة توقيرًا للمعبود وإقرارًا بربوبيته ووقوفًا بين يديه ﷻ بذُلٍّ ومسكنةٍ وخضوعٍ واعترافٍ وطلبٍ؛ للإقالة من الذنوب والزيادة في حَسَن الدين والدنيا[4].

من هنا، فإنَّ الشارع المقدّس لم يجعل الصَّلاة شيئًا عابرًا يمارسه الإنسان متى ما أراد ذلك، أو متى ما شعر بالحاجة إلى الطلب من ربّه، بل فرض أداءها على المكلّفين بشكل دائم وبأوقات معينة لا يجوز تغييرها، حددها هو بنفسه في قوله تعالى: ﴿**...إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[5]؛ لأنَّ معنى الكتاب الموقوت هنا –بحسب المفسرين– الفرض الموَقّتْ (المعيَّن)[6].

ثم في آيات أخرى بيّن أنَّ الصلاة المفروضة في اليوم الواحد خمس صلوات، وهي ما يتفق عليها جميع المسلمين، إلّا أنَّ الخلاف وقع بينهم في أوقاتها، فذهب الرأي الإمامي إلى جواز أدائها في ثلاثة أوقات، وذهب رأي غيرهم إلى وجوب أدائها في خمسة أوقات، ولكل من الفريقين أدلته.

وغاية البحث هنا، الوقوف على كل من هذين الرأيين؛ لمعرفة من منهما الرأي الراجح الذي يمكنه الصمود أمام أدلة الرأي الآخر، فجاءت الدراسة بتمهيد وثلاثة مطالب، خصص التمهيد للتعريف بالصلاة من حيث اللغة والاصطلاح وأقسامها وأنواعها في القرآن الكريم، وكان المطلب الأول مخصص لآية التوقيتات الثلاث للصلوات اليومية، والمطلب الثاني تم الوقوف فيه على أهم آراء فقهاء المذاهب الإسلامية –المشهورة– في آية التوقيتات الثلاث، وأخيرًا جاء المطلب الثالث لبيان رأي المفسرين في الحكمة من جعل هذه التوقيتات.. ثم ختمت بأهم ما رشح عن البحث من نتائج.

والله تعالى هو الموفّق.

تمهيد

تعريفٌ بالصَّلاة

وفيهِ مقاصد..

المقصد الأول: الصَّلاة في اللغة والاصطلاح

أولًا: الصَّلاة في اللّغة، تعني: الدعاء والاستغفار إذا كانت صادرة من العبد، و (الرحمة) إذا كانت صادرة من الله تعالى[7]. قال الزبيدي: الصَّلاةُ: عِبادَةٌ فيها رُكوعٌ وسُجودٌ، وهذه العِبادَةُ لم تَنْفَكّ شَرِيعَةً عنها وإنِ اخْتَلَفَتْ صُورُها بحَسَب شَرْع فشَرْع. وسُمِّيَت هذه العِبادَةُ ببعضِ أجزائِها الذي هو الدُّعاءُ، أو لاشْتِمالِها على الدُّعاءِ، أو سُمِّيَت بها كتَسْمِيةِ الشيءِ باسْمِ بعضِ ما يَتَضمَّنه[8].

وقيل: الأصل فيها اللزوم، ومنه مَن يصلى في النار، أي يلزم النار. وقيل: الصَّلاة بيتٌ لأهل الكتاب يصلّون فيه، بدليل قوله تعالى: ﴿...**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ**...﴾[9][10].

ثانيًا: الصلاة في الاصطلاح الشرعي

وقد عرّفها الفقهاء بأنها: **عبارة عن الأفعال المخصوصة المقترنة بالأذكار المعينة**[11]. وهذه الأفعال تشمل: النيّة، وتكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم. وكل فعل من هذه الأفعال له كيفيته وذكره الخاصَّين به.

المقصد الثاني: صفة الصلوات اليومية

وهي خمس صلوات في اليوم والليلة، مفروضة ومؤقتة، وعدد ركعاتها في الحضر سبع عشرة ركعة، هي: صلاة **الظهر** أربع ركعات، وصلاة **العصر** كصلاة الظهر في العدد، وصلاة **المغرب** ثلاث ركعات، وصلاة **العشاء** أربع ركعات كالظهر والعصر، وصلاة **الفجر** ركعتان، ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان.
والمقصود بـ**(الركعة)** هي جزء الصلاة المشتمل على عدد من الأفعال، تبدأ بقراءة سورة الفاتحة من القرآن الكريم وتردف بعدها بسورة أخرى –يستحب أن تكون من قصار السور القرآنية– ثم يستحب للمصلي رفع كفّيه حذاء أذنيه مع ذكر عبارة (الله أكبر) استعدادًا للركوع، بعدها ينحني بقصد الخضوع، فيضع يديه على ركبتيه ويقرأ الذكر الخاص بالركوع (سبحان ربي العظيم وبحمده)، ثم يرفع رأسه وينصب عوده واقفًا، ثم يرفع يديه مع ذكر التكبير استعدادًا للهوي إلى السجود على الأرض، ويتم السجود بوضع ستة أعضاء على الأرض: الكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين، ثم يتممها بوضع العضو السابع وهو (الجبهة)، ويقرأ وهو على هذه الحالة ذكر السجود (سبحان ربي الأعلى وبحمده)، ثم يرفع رأسه من الأرض إلى أن ينتصب جالسًا، ثم يهوي ثانية ويضع كفيه وجبهته على الأرض ويقرأ ذكر السجود، ليعود ويرفع رأسه من الأرض ثانية إلى أن ينتصب جالسًا. وبهذا الوضع تنتهي الركعة الواحدة.

المقصد الثالث: الآيات القرآنية المحدّدة والموقّتة للصلوات اليومية

المتبانى عند أغلب الفقهاء أنّ سُنّة النبي (صلى الله عليه وآله) –الفعلية والقولية– هي التي حددت عدد الصلوات اليومية وأوقاتها بخمس صلوات في خمسة أوقات. إلّا أنّ هناك من المفسرين والفقهاء مَن استطاع أن

يحدِّد أعداد وأوقات هذه الصلوات من خلال الآيات القرآنية أيضًا حتى من دون الاستعانة بمرويات السنّة الشريفة، ومن هذه الآيات ما جاء مجملًا في التبيين، ومنها ما جاء مفصَّلًا. وكما يأتي:

أولًا: الآيات المجملة

1 -قوله تعالى: ﴿**...إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[12]. وظاهر النص دالٌّ على أنَّ الصلاة من العبادات المفروضة -أي الواجبة- في أوقات معينة لا يجوز تغييرها؛ لأنَّ معنى الكتاب الموقوت هنا -حسب المفسرين- الفرض الموَقّتْ (المعيَّن)[13]. ولكن الآية مجملة؛ لأنها أشارت إلى أنّ الصلاة مفروضة في أوقات معينة، ولم تحدد هذه الأوقات.

2 -قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...**﴾[14]، والمقصود من (الصلوات) هي الصلوات المكتوبات المعهودات في اليوم والليلة؛ وذلك لدخول الألف واللام عليها إشارة بها إلى معهود[15]. ومن صيغتي الجمع والإفراد الواردتين في هذه الآية الكريمة استطاع الفخر الرازي تحديد عدد الصلوات اليومية. إذ يرى أنّ صيغة الجمع في (الصلوات) دالة على وجوب أكثر من اثنين، وإردافها بـ (الصلاة الوسطى) دلالة على أنها أكثر من ثلاث، وإلّا لزم التكرار، فلا بد وأن تكون زائدة على الثلاثة ولا يجوز أن يكون الواجب أربعة، وإلّا لم يحصل فيها وسطى، فلا بد من جعلها خمسة لتحصل الوسطى، إلّا أنّ هذه الآية لم تحدد أوقات الصلوات أيضًا[16].

ثانيًا: الآيات المفصّلة

يذهب المفسِّرون والفقهاء إلى أنَّ الآيات الآتية هي التي فصّلت[17]، وأشارت إلى أعداد وأوقات الصلوات اليومية:

1 -قوله تعالى: ﴿**وَالْعَصْرِ**﴾[18] فيه إشارة إلى صلاة واحدة ووقت واحد هو وقت صلاة العصر، وقيل إنّ الآية الكريمة ذكرت هذه الصلاة بالإفراد تشريفًا لها بالذكر، لأنها الصلاة الوسطى التي أكّد القرآن الكريم عليها في آية أخرى[19].

2 -قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودا**﴾[20] وهذه الآية تشير إلى ثلاثة أوقات للصلاة.. الأول: وقت دلوك الشمس -أي زوالها-، والثاني: غسق الليل -أي عُتمَته-، والثالث: وقت الفجر. وسيأتي لاحقًا التفصيل فيها.

3 -قوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ...**﴾[21] التي أشارت إلى أربعة أوقات لأربع من الصلوات الواجبة، هي: صلاتا الفجر والعصر الواقعتان في طرفي النهار، وصلاتا المغرب والعشاء الواقعتان في زُلف الليل[22]، ولفظ الـ (زُلَف) جمع (زُلفة) بمعنى: القربة. قال الزمخشري: «(طَرَفَيِ النَّهَارِ) غدوة وعشية، (وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ) ساعات من الليل، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار، من أزلفه إذا قرّبه وازدلف إليه. وصلاة الغدوة: الفجر، وصلاة العشية: الظهر والعصر، لأنّ ما بعد الزوال عشي، وصلاة الزُّلَف: المغرب والعشاء»[23].

4 -قوله تعالى: **﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾**[24] والآيتان -بحسب الفخر الرازي- تشيران إلى أربعة صلوات في أربعة أوقات، هي: وقتَا طرفي النهار الواقعان فيهما صلاتي المغرب والصبح، وصلاتا العشاء والظهر الواقعتين في محض الليل ومحض النهار[25]. وقد أخرج الحاكم عن أبي رزين أنّ نافعًا بن الأزرق جاء إلى ابن عباس فسأله: «الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم، فقرأ: (فسبحان الله حين تمسون) قال: صلاة المغرب (وحين تصبحون) صلاة الفجر (وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا) صلاة العصر (وحين تظهرون) صلاة الظهر...» [26].

5 -قوله تعالى: **﴿...وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾**[27]، وقيل فيها إشارة إلى خمسة أوقات للصلوات الخمسة الواجبة، هي (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي صلاة الفجر، (وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) أي صلاة العصر، و(آنَاءِ اللَّيْلِ) أي ساعات الليل التي تقع فيها صلاتي المغرب والعشاء، و(أَطْرَافَ النَّهَارِ) أي صلاة الظهر[28].

المطلب الثاني

بيـــان آيـــة التوقيتات الثلاث

الآية القرآنية التي أفاد منها الفقهاء على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، ومن ثمّ إقامة الصلوات الخمس في أوقات ثلاثة، هي قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودا﴾**[29]. ولبيان معنى الآية، سيتم التفصيل فيها بالمقصدين الآتيين:

المقصد الأول: بيان المعنى اللغوي للآية

فعل الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ...﴾ مخاطَبٌ به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمّته، لإقامة الصلوات المفروضة عليهم في هذه الأوقات المعينة.

إذ جاء في معنى **دلوك الشمس** أنه زوالها وغروبها، قال ابن منظور: تدلك دلوكًا: غربت، وقد دلكت: زالت عن كبد السماء، ونقل عن الأخفش أنه قال: دلوك الشمس من زوالها إلى غروبها. وعن الزجاج: دلوك الشمس زوالها في وقت الظهر، وذلك ميلها للغروب وهو دلوكها أيضًا[30].. ويُقال: «كأنهم إنما سمّوه بذلك لأنهم كانوا إذا نظروا لمعرفة انتصاف النهار دلكوا أعينهم بأيديهم»[31].

وهناك قولان في معنى حرف (اللّام) في قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ :

- الأول: إنها للتأقيت، مثلها في (لثلاثٍ خَلَون)[32] وهي بمعنيين:

1 -(بعد)، أي بعد دلوك (الشمس)، كما قالوا ذلك في قوم متمم بن نويرة يرثي أخاه مالكًا: (فلما تفرقنا كأني ومالكًا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا) أي بعد طول اجتماع[33].

2 -(عند)، وهي للاختصاص، أي من وقت زوال الشمس[34].

- والقول الآخر: إنها للسبب، «قال الواحدي: اللّام للسبب؛ لأنها إنما تجب بزوال الشمس، فيجب على المصلي إقامتها لأجل دلوك الشمس»[35].

وفي معنى ﴿...إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ...﴾ :

إلى: حرف جر يأتي بمعنى انتهاء الغاية الزمانية، نحو: ﴿...**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**...﴾[36]، والغاية المكانية نحو: ﴿...**مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**...﴾[37]. ويأتي للمعية بمعنى (مع)، وذلك إذا ضممت شيئًا إلى آخر، وبه قال الكوفيون وجماعة من البصريين في الآية الكريمة: ﴿...**مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ**...﴾[38]، وقولهم (الذودُ إلى الذودِ إبل) والذود: من ثلاثة إلى عشرة [والمعنى إذا جمع القليل إلى مثله صار كثيرًا][39].

و**غسق الليل:** ظُلْمته، وقيل أول ظُلْمته، وقيل غسقه إذا غاب الشفق، وأغسق المؤذن أي أخّر المغرب إلى غسق الليل. وفي حديث الربيع بن خثيم: أنه قال لمؤذنه يوم الغيم أغسق أغسق أي أخِّر المغرب حتى يغسق الليل، وهو إظلامه[40]. فيحتمل أن يراد به امتداد الوقت من الغروب إلى العتمة، لأن الغاية قد تدخل في الحكم من قبيل قوله تعالى: ﴿...**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**...﴾[41] والمرافق داخلة فيها، وقوله: ﴿...**حَتَّى تَغْتَسِلُوا**...﴾[42] والغسل داخل في شرط الإباحة، فيكون غسق الليل حينئذ وقتًا لصلاة المغرب. ويجوز أن يريد به وقت صلاة العتمة[43].

ونقل الجصاص «قول ابن مسعود: (دلوك الشمس: حين تجب، إلى غسق الليل: حين يغيب الشفق)، وعن عبد الله أيضًا أنه لما غربت الشمس قال: (هذا غسق الليل)، وعن أبي هريرة: (غسق الليل: غيبوبة الشمس)، وقال الحسن: (غسق الليل: صلاة المغرب والعشاء)، وقال إبراهيم النخعي: (غسق الليل: العشاء الآخرة)، وعن أبي جعفر: (غسق الليل: انتصافه)، وروى مالك عن داود بن الحصين قال: أخبرني مخبر عن ابن عباس أنه كان يقول: (غسق الليل: اجتماع الليل وظُلْمته)»[44].

وفي معنى قوله تعالى: ﴿...**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**...﴾، المراد به صلاة الفجر، سُمّيت قرآنًا –من باب تسمية الشيء باسم جزئه– لأنه ركنها، كما سُمّيت ركوعًا وسجودًا. فتنتظم الآية الصلوات الخمس المكتوبات المعهودات في اليوم والليلة؛ وذلك لدخول (الألف واللام) عليها إشارة بها إلى معهود. وهذا معنى ظاهر قد دل عليه إفراده صلاة الفجر بالذكر، إذ كان بينها وبين صلاة الظهر وقت ليس من أوقات الصلوات المفروضة، فأبان –سبحانه وتعالى– أنَّ من وقت الزوال إلى وقت العتمة وقتًا لصلوات مفعولة فيه، وأفرد الفجر بالذكر إذ كان بينها وبين الظهر فاصلة وقت ليس من أوقات الصلوات[45].

ونقل ابن منظور عن الأزهري قوله: إنَّ دلوك الشمس زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس، والمعنى، –والله أعلم– أقم الصلاة يا محمد، أي أدمها من وقت زوال الشمس إلى غسق الليل، فيدخل فيها الأولى والعصر، وصلاتا غسق الليل هما العشاءان فهذه أربع صلوات، والخامسة قوله: وقرآن الفجر، المعنى وأقم صلاة الفجر.. فهذه خمس صلوات فرضها الله تعالى على نبيِّه، وعلى أمته[46].

المقصد الثاني: الأحكام المفادة من الآيــة

- أولًا: وجوب الصلوات اليومية في أول أوقاتها.. وذلك لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...**﴾ ففعل الأمر (أقم) دال على الوجوب، وتحديد وقتها الأول بـ(دلوك الشمس) دال على وجوب صلاتي الظهر والعصر في هذا الوقت على الترتيب، ويبقى الوجوب مستمرًا إلى غروب الشمس أو اصفرارها –على ما جاء في المعنى اللغوي لـ(دلوك الشمس) الذي قيل إنه شامل لـ(زوال الشمس، وغروبها)– وكذا الحال بالنسبة إلى وقت غسق الليل، فصلاتي المغرب والعشاء واجبتين فيه أول دخول الليل على الترتيب.. ويبقى الوجوب مستمرًا إلى عتمته وإظلامه، على ما جاء في معنى الغسق الذي يطلق على (أول الليل، وعلى عتمته وظلمته)، والأمر نفسه ينطبق على وجوب صلاة الفجر في أول وقته.
- ثانيًا: وجوب قراءة القرآن في الصلاة، إذ اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية أجمع على وجوب القراءة في الصلاة مستندين إلى قوله تعالى: ﴿**...وَقُرْآنَ الْفَجْرِ...**﴾؛ لأنَّ تقدير الكلام: أقم قراءة الفجر، عطفًا على (أقم الصلاة)، فدلَّ على أنَّ القراءة من فروض الصلاة، لأنَّ الأمر ظاهر في الوجوب[47]. قال السمعاني (ت:489هـ): «استدل العلماء بهذا على وجوب القراءة في الصلاة حيث سمّى الصلاة قرآنًا»[48]، وقال القطب الراوندي (ت:573هـ): «وذلك يدل على أنَّ الصلاة لا تتم إلّا بالقراءة، لأنه أمرٌ بالقراءة وأراد بها الصلاة؛ لأنها لا تتم إلّا بها مع التمكن»[49]. كما أنهم استدلوا على وجوب القراءة أيضًا بآيات قرآنية أخرى، إلّا أنَّ الآيات التي ذكروها جميعها مجملة ولم تحدد السُّورة (أو السّوَر) التي يجب قراءتها في الصلاة، وقد أُوكِل هذا الأمر إلى البيان النبوي الشريف.

وعند الإمامية، لا يجوز القراءة بغير العربية، بدليل الإجماع، وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة، وأيضًا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا...**﴾[50]، وقوله: ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾[51]، ومِن عبّر عن معنى القرآن بغير العربية فليس بقارئ على الحقيقة، من قبيل مَن عبّر عن معنى شعر امرئ القيس–مثلًا– بغير العربية فإنه لم يكن منشدًا لشعره على الحقيقة، وأيضًا فلا خلاف في أنَّ القرآن معجز، والقول بأنَّ العبارة عن معنى القرآن بغير العربية قرآن يبطل كونه معجزًا، وذلك خلاف الإجماع[52].

المطلب الثالث

آراء الفقهاء في آيــة التوقيتات الثلاث

تقدم آنفًا أنَّ عدد الصلوات اليومية المتفق عليه بين المسلمين هو خمس صلوات، إلّا أنهم اختلفوا في عدد الأوقات التي تؤدَّى فيها هذه الصلوات، فذهب الإمامية إلى إقامتها في ثلاثة أوقات بجمع صلاتي (الظهر والعصر)، و(المغرب والعشاء) مطلقًا، وذهبت المذاهب الإسلامية الأخرى إلى وجوب إقامتها في خمسة أوقاتٍ إلّا في الحج.

ولمعرفة آراء الفقهاء في هذا الأمر، سيعقد المطلب لدراستها عند فقهاء المذاهب الإسلامية الخمسة (المشهورة).

المقصد الأول: رأي فقهاء الإمامية

استدل فقهاء الإمامية من قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ...**﴾[53] على حكم وجوب أداء الصلوات في أول أوقاتها، ويمتد الأداء إلى آخر أوقاتها. فيكون الوقت ما بينهما مشتركًا، ولكن على نحو من التفصيل.

إذ فصّل الفقهاء المتقدمون في حكم أوقات الصلوات، وأيضًا فصّلوا في حكم وجوبها بالنسبة لـ(غير المعذور، والمعذور). فهم يرون أنَّ لكل صلاة من الفرائض الخمس وقتَان: أول وآخر، فأول الوقت هو الأفضل، وهو وقت مَن لا عذر له. وآخر الوقت لمَن له عذر. فأول وقت **الظهر** إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله. وأول وقت **العصر** عند الفراغ من فرض الظهر –بلا خلاف– وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعند العذر إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يصلي أربع ركعات. وأول وقت **المغرب** إذا غابت الشمس، والاعتبار بسقوط قرصها، وآخره للفضيلة إلى ذهاب الشفق، وهو زوال الحمرة من المغرب، والإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء وفي رواية إلى ربع الليل، ويمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء. وأول وقت **العشاء** إذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب، وعند بعض ذهاب الشفق، وآخره للفضيلة إلى ثلث الليل، وللإجزاء إلى انتصاف الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر. وأول وقت فريضة **الفجر** عند طلوع الفجر الثاني، وآخره طلوع الشمس[54].

قال **الشيخ الطوسي** (ت:460هـ): وقت **صلاة الظهر** إذا زالت الشمس، وهو وقت مَن لا عذر له. فإنْ كان له عذر، فوقته إذا زالت الشمس ثم هو في فسحة إلى اصفرارها... و**وقت العصر** عند الفراغ من صلاة الظهر بلا فصل، هذا إذا لم يكن له عذر، فإذا كان له عذر، فهو في فسحة من هذا الوقت إلى آخر النهار أي وقت شاء صلى العصر. ولا يكون ذلك مع الاختيار. وأول وقت **صلاة المغرب** عند غيبوبة الشمس، وعلامته سقوط القرص، ولا يجوز تأخيره من أول الوقت إلى آخره إلّا لعذر. وأول وقت **العشاء الآخرة** سقوط الشفق، وآخره إلى ثلث الليل، ولا يجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلّا لعذر. وأول وقت **صلاة الفجر** طلوع الفجر المستطير المعترض في أفق السماء، وهو وقت مَن لا عذر له، فمن كان له عذر، فهو وقته إلى طلوع الشمس. فإذا طلعت، فقد فاتت الصلاة[55].

أما الفقهاء المتأخرون، فذهبوا إلى أنّ الوقت من دلوك الشمس إلى غسق الليل مشترك جميعه بين الصلوات الأربع –من غير الصبح– إلّا ما خرج بدليل، أي ما جاء من بيان أحاديث الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، منها ما عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قوله: «**إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة**»[56].

قال المقداد السيوري (ت: 826هـ): الدلوك الزوال عند أكثر أهل اللغة والتفسير، ويؤيده قول النبي (صلى الله عليه وآله) أتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلّى بي الظهر، والغسق هو أول ظُلمة الليل عند غيبوبة الشمس، فيكون ما بين الزوال وغروب الشمس ظرفًا للفرضين جميعًا. ولمّا دل الدليل على تقديم الظهر، وجب اختصاصها من أوله بقدر أدائها وآخره بقدر أداء العصر، وكذا نقول في العشاءين[57].

وعند **صاحب الجواهر** (ت: 1266هـ) أنَّ الوقت ممتد للمختار في الظهرين إلى غروب الشمس، بناءً على الاشتراك، وإلّا فالظهر خاصة إلى ما قبله بأربع ركعات، وفي العشاءين إلى انتصاف الليل كذلك، وفي الصبح إلى طلوع الشمس. وادعى أنه هو المشهور بين الأصحاب نقلًا وتحصيلًا، قديمًا وحديثًا، فتوًى وعملًا، من السواد والعلماء، بل استقر المذهب عليه في هذه الأزمنة، واستدل على التوسعة المزبورة في الصلوات الأربع –من غير الصبح– بناءً على أنَّ الغسق النصف –منتصف الليل– لا أول الظلمة، وإلّا كان دالًا على الظهرين خاصة[58].

وقال **السيد الخوئي** (ت: 1413هـ) في معنى الآية المباركة: «فلو كنا نحن واطلاق الآية المباركة لقلنا أنَّ مبدأ أوقات الفرائض الأربع كلها هو الزوال كما أنَّ منتهاها غسق الليل، بحيث لو أتى المكلَّف بأية صلاة منها في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت الواقع بين المبدأ والمنتهى فقد أتى بها في وقتها، بلا فرق في ذلك بين أول الوقت وآخره. إلّا أنّا علمنا من الأخبار المعتبرة الواردة في المقام عدم جواز تأخير الظهرين عن الغروب كما علمنا عدم جواز تقديم العشاءين عليه فيبقى اطلاق الآية المباركة في غير ذلك بحاله، ومقتضاه ما ذهب إليه المشهور من جواز الاتيان بالظهرين من أول الزوال إلى الغروب، وجواز الاتيان بالعشاءين من الغروب إلى منتصف الليل»[59].

على أنَّ جميع الفقهاء متفقون على فضيلة أداء الصلوات في أول أوقاتها، مستندين في ذلك إلى ما ورد من أخبار عن المعصومين عليهم السلام.

المقصد الثاني: رأي فقهاء المذهب الحنفي

المنقول عن أبي حنيفة (ت: 150هـ) –إمام المذهب– أنه خالف المذاهب الأخرى بالأخذ بما رووه عن (علي، وابن مسعود، وابن زيد) وبعض أهل اللغة أنَّ معنى دلوك الشمس هو الغروب[60]، وأنَّ معنى الغسق عنده غاية المغرب[61]، أي أول ظُلمة الليل. ويُنسب إليه أيضًا مخالفتهم في قوله بوجوب تأخير صلاة الظهر عن وقتها إذا بقي منه ما لا يتسع لأكثر منها؛ لأنَّ المكلّف مخيّر في أول الوقت بين فعلها وتركها؛ كونها لم تكن واجبة كالنافلة[62]، لكن لو صلّى في أول الوقت سقط الفرض[63].

وردَّ عليه **ابن قدامة** (ت: 620هـ) –الحنبلي–: بأنَّ المكلّف مأمور بأداء الصلاة في أول الوقت، بدليل قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...**﴾، والأمر يقتضي الوجوب على الفور، كما أنَّ دخول الوقت سبب للوجوب؛ فيترتب عليه حكمه حين وجوده[64]. وأيضًا **المحقق الحلّي** (ت:676هـ) –من الإمامية– بقوله: «لا نسلّم أنَّ التخيير ينافي الوجوب إنما ينافي الوجوب المضيَّق، أما الموسَّع فلا، أما للعزم على أدائه، أو الإتيان به في شيء من الوقت»[65].

أما فقهاء المذهب، فقد نقل السرخسي (ت: 483هـ) المروي عن ابن عباس وابن مسعود في معنى الآية، فقال: «قال ابن عباس (رض): دلوك الشمس الزوال، فالمراد به الظهر، وقال ابن مسعود (رض): دلوكها

غروبها والمراد المغرب، إلى غسق الليل العشاء، وقرآن الفجر صلاة الفجر»[66]، ورجّح السرخسي معنى الدلوك بالزوال[67].

ولم يستظهر أبو بكر الكاشاني (ت:587هـ) من الآية معنى الدلوك ونقل فيه المعنيان السابقان، فقال: «قيل دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل أول ظُلْمته فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر، وقوله (وقرآن الفجر) أي وأقم قرآن الفجر وهو صلاة الفجر، فثبتت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية وفرضية صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر، وقيل دلوك الشمس غروبها فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء تدخل صلاة الفجر في قوله وقرآن الفجر وفرضية صلاة الظهر والعصر ثبتت بدليل آخر»[68] والدليل الآخر الذي يقصده مأخوذ من السنّة الشريفة والإجماع[69].

ولا خلاف عندهم بأنَّ أول وقت صلاة الظهر يبدأ بزوال الشمس، ولكنهم اختلفوا في وقت انتهائه، ففي قول **أبي يوسف** (ت: 182هـ)، **ومحمد بن الحسن** (ت: 189هـ) من حين تزول الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله، وروي عن (أبي حنيفة) أنه إذا صار الظل قامة يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وبينهما وقت مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين كما أنَّ بين الفجر والظهر وقتًا مهملًا[70]، وخالفه أبو يوسف في ما نُقل عنه قوله: «خالفت أبا حنيفة رحمه الله تعالى في وقت العصر، فقلت أوله إذا زاد الظل على قامة اعتمادًا على الآثار التي جاءت به... فأمّا آخر وقت العصر غروب الشمس»[71].

وقال السرخسي: «و(لنا) قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك، أي أدرك الوقت، ولكن يكره تأخير العصر إلى أن تتغير الشمس؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين...»[72].

وخالف الحنفية المذاهب الإسلامية الأخرى في جواز الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت، ومستندهم في ذلك ما يُنسب[*] إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قوله: **«لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى»**[73].

المقصد الثالث: رأي فقهاء المذهب المالكي

لا خلاف عند المالكية في أنَّ أول وقت الظهر زوال الشمس، أي ميلها عن وسط السماء، وأنها لا تجب قبل ذلك ولا تجزئ في حضر ولا سفر[74]. أما وقت صلاة العصر فمنهم مَن أباح اشتراكه مع وقت صلاة الظهر لمن له عذر، ومنهم مَن جعله مباشرة بعد وقت أداء صلاة الظهر مطلقًا، وكذا الحال بالنسبة لصلاتي المغرب والعشاء.

فقد روى **مالك بن أنس**(ت: 179هـ) –إمام المذهب– بسنده عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: دلوك الشمس ميلها. وأنّ عبد الله بن عباس كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته[75].

وقال **ابن القاسم** –تلميذ مالك– : «ما رأيت مالكًا يحدُّ في وقت العصر قامتين، ولكنه فيما رأيته يصف كأن يقول: والشمس بيضاء نقية»[76]، ومستند مالك في فتواه ما رواه عن نافع –مولى ابن عمر– أنَّ عمر بن

الخطاب كتب إلى عماله: «**إنَّ أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أنْ صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة**»[77]، ونقل ابن القاسم أنَّ مالكًا استنكر عمل الحرس في الرباط الذين كانوا يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل استنكارًا شديدًا[78]، وقال: «وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه العشاء الآخرة ويؤخّرون بعد مغيب الشفق قليلًا، (قال مالك): **وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فلم يؤخّروا هذا التأخير**»[79].

ونسب الشيخ الطوسي إلى مالك قوله: «وقت الظهر ممتد من حين الزوال إلى غروب الشمس»[80]، وكذا نقل السرخسي عنه: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات دخل وقت العصر، فكان الوقت مشتركًا بين الظهر والعصر إلى أن يصير الظل قامتين؛ لظاهر حديث إمامة جبريل عليه السلام، فإنه ذكر أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول»[81]، وحكى عنه ابن قدامة: «وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدّى فيه العصر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في الحضر»[82].

وهذا الرأي قال به كل من القاضي **ابن القصار** المالكي (ت:397هـ)، **وأشهب** بن عبد العزيز (ت:204هـ)، أنَّ وقت العصر يبدأ بعد مضي قدر أربع ركعات من الزوال، فيشترك في ذلك الظهر والعصر إلى أن يبقى قدر أربع ركعات قبل الغروب، فيختص بالعصر. وكذلك العشاء تشارك المغرب بعد مضي قدر ثلاث ركعات، ثم لا تزال إلى أن يبقى أربع ركعات قبل الفجر فيختص ذلك بالعشاء[83]. ولكن هذا الاشتراك جعلوه على وجه الإباحة لمن له عذر وليس على وجه الوجوب[84].

المقصد الرابع: فقهاء المذهب الشافعي

ذهب **الشافعي** (ت: 204هـ) –إمام المذهب– إلى أنَّ دلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: العُتْمة، وقرآن الفجر: الصبح، وأنَّ الأمر في الآية دال على الفرائض اليومية، وأمّا ما سواها من صلوات فإنها نوافل[85]. ولكنه لم يستند إلى هذه الآية في تحديد مواقيت الصلوات اليومية، وإنما استند إلى ما نقله من رواية ابن عباس، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «**أمّني جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلّى الظهر حين كان الفيء مثل الشِّراك(*)، ثم صلّى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلّى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلّى المرّة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلّى المغرب القدر الأول لم يؤخرها، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلّى الصبح حين أسفر، ثم التفت فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين**»[86]، ثم قال الشافعي: «وبهذا نأخذه، وهذه المواقيت في الحضر»[87].

وحكى عنه السرخسي في المبسوط: «وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ليس للمغرب إلّا وقت واحد مقدّر بفعله، فإذا مضى بعد غروب الشمس مقدار ما يصلّى فيه ثلاث ركعات خرج وقت المغرب؛ لحديث إمامة جبريل عليه السلام فإنه صلّى المغرب في اليومين في وقت واحد»[88].

ولم يجوِّز الشافعي للحاضر الصلاة إلّا في هذه الأوقات المحددة، أمّا ما روي عن رسول الله أنه قد جمع بين صلاتي الظهر والعصر من غير خوف، فقال فيه: «ذهبنا إلى أنَّ ذلك في مطر، وجمع مسافرًا، فدل ذلك على أنَّ تفريق الصلوات كل صلاة في وقتها إنما هو على الحاضر في غير مطر»[89].

وقال النووي (ت: 676هـ): «أما غسق الليل فظلامه، وأما الدلوك فاختلف فيه أهل التفسير والفقه واللغة، فقال الشافعي في البويطي وأصحابنا هو زوال الشمس، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بردة وعائشة والحسن البصري. وقال أبو حنيفة هو الغروب... وفائدة الخلاف أنَّ الظهر هل تجب بأول الوقت أم لا؟ مذهبنا الوجوب، وأبو حنيفة بخلافه»[90].

وذهب فقهاء المذهب المتأخرون، ومنهم صاحب (مغني المحتاج)، إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا، أي تقديم وقت العصر إلى وقت الظهر مع مراعاة الترتيب بينهما، وتأخير الظهر إلى وقت العصر مع مراعاة الترتيب أيضًا –بسبق صلاة الظهر على صلاة العصر– وبين المغرب والعشاء كذلك، أي تقديمًا في وقت الأولى وتأخيرًا في وقت الثانية[91]. قال: «أما جمع التأخير فثابت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وأما جمع التقديم فصححه ابن حبان والبيهقي من حديث معاذ وحسنّه الترمذي»[92].

غير أنَّ الأفضل عندهم ترك الجمع، إلّا في الحج، فإنّ الجمع فيهما أفضل ومستحب للإتباع. وإذا نوى المكلّف الجمع وجب عليه الموالاة بين الصلاتين، بأن لا يطول بينهما فصل؛ لأنهم يعدّون الصلاة الثانية تابعة، والتابع لا يُفصل عن متبوعه، ولهذا قالوا بترك الرواتب (النوافل) بينهما[93].

المقصد الخامس: رأي فقهاء المذهب الحنبلي

قال عبد الله ابن قدامة: «إنَّ الأوقات ثلاثة أضرب وقتُ فضيلة، وجواز، وضرورة»[94]، إذ يقصد بالجواز هنا، وقت الوجوب أو وقت من ليس له عذر، أما الضرورة، فهو وقت من له عذر من مرض أو سفر أو غيره. واستدل على وجوب الصلاة في أول الوقت بقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...**﴾، لأنَّ الأمر يقتضي الوجوب على الفور[95].

ولم يجوِّز ابن قدامة تأخير الصلاة عن وقت الاختيار لمن ليس له عذر[96]، قال: «تجب صلاة الظهر بزوال الشمس، وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق مَن هو مِن أهل الوجوب، فأمّا أهل الاعذار كالحائض والمجنون والصبي والكافر فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره»[97] وآخر وقتها إذا صار ظل الشيء مثله[98]، فيبدأ عنده وقت الاختيار لصلاة العصر وآخر وقتها قبل صيرورة ظل الشيء مثليه، فإذا صار مثليه دخل وقت الاضطرار، واستشهد لذلك بما روي عن أحمد بن حنبل –إمام المذهب– قوله:

إنَّ آخره –أي وقت العصر– ما لم تصفر الشمس، واستند أيضًا إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه صلّى العصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة[99].

ووقت الاختيار الذي تجب عنده صلاة المغرب، غروب الشمس، وآخر وقتها بمغيب الشفق؛ «لأنها إحدى صلاتي جَمْعٍ فكان وقتها متصلًا بوقت التي تجمع إليها، كالظهر والعصر»[100] فإذا غاب الشفق، وهو الحمرة، تجب عنده صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل[101]. قال: «لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق ما هو، فمذهب إمامنا أنَّ الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وصاحبي أبي حنيفة»[102].

أما أوقات الفضيلة – أو الاستحباب– فنقل قول للإمام أحمد: «أول الوقت أعجب إليّ، الّا في صلاتين (صلاة العشاء، وصلاة الظهر يبرد بها في الحر)»[103] وعضّده بما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان يصلي هكذا، «**قال سيار بن سلامة دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسأله أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة...**»[104].

المطلب الرابع

فلسفة توقيتات الصلوات

نظر الفخر الرازي بمنظور كوني أسقطه على مواقيت الصلوات الخمسة؛ للتدليل على أنه تقدير في نهاية الحسن والجمال، إذ أنها جاءت وفق أحوال الموجودات في هذا العالم التي تمر بمراتب خمسة: **أولها**، مرتبة الحدوث والدخول في الوجود، و**الثانية**، مدة الوقوف، و**الثالثة**، مدة الكهولة، و**الرابعة**، بقاء آثاره بعد موته مدة، ثم **الخامسة**، التي تنمحي بها تلك الآثار وتبطل وتزول. فهذه المراتب الخمسة حاصلة لجميع حوادث هذا العالم سواء كان إنسانا أو غيره من الحيوانات أو النباتات، والشمس بحسب طلوعها وغروبها تحصل لها هذه الأحوال الخمس، فحينما تطلع من مشرقها يشبه حالها حال المولود عندما يولد، ثم لا يزال يزداد ارتفاعها إلى وسط السماء، فتقف هناك ساعة ثم تنحدر ويظهر فيها نقصانات خفية إلى وقت العصر، ثم من وقت العصر يظهر فيها نقصانات ظاهرة فيضعف ضوؤها ويضعف حرها إلى الغروب، ثم إذا غربت يبقى بعض آثارها في أفق المغرب وهو الشفق، ثم تنمحي تلك الآثار وتصير الشمس كأنها ما كانت موجودة. وكل هذه الأحوال أمور عجيبة لا يقدر عليها إلا الله تعالى ولا جرم أنه تعالى أوجب عند كل واحد من هذه الأحوال الخمسة لها صلاة، شكرًا لنعمائه وعرفانًا بعظمة خلقه[105].

ومجموع أوقات الصلاة في المنظور العرفاني يمثل يومًا واحدًا منذ خلق آدم عليه السلام إلى قيام الساعة[106]. إذ تبدأ من بداية استواء شمس الحقيقة في غاية ظهورها في أحدية الأسماء؛ وهو وقت صلاة **الظهر** التي صلّاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المعراج على الرغم من أنه قد وقع ليلًا إلى بداية طلوع الشمس

المالكيّة من أفق يوم القيامة، من هنا فوقت صلاة المقرّبين يبدأ من أول زوال استواء الظهور، حيث اتجاه شمس الأحدية إلى الاحتجاب في أفق التعيّنات وامتداد الضلال وهو وقت خطيئة آدم عليه السلام –وقت صلاة **العصر**– بالدخول في حجاب التعيّن والميل إلى شجرة الطبيعة، إلى حيث غروب الشمس تحت آفاق الأجسام وهو وقت صلاة **العشاءين**، فتؤدى في أوقات ديجور الطبيعة والاحتجاب التام لشمس الحقيقة؛ للخروج من الظلمة بالتوبة الصحيحة، والخروج من ظلمات القبر والصراط والقيامة وهي بقايا ظلمة الطبيعة، وأما صلاة الفجر فوقتها من أول بروز يوم الجمع إلى طلوع شمس الحقيقة من أفق يوم القيامة، وعندها ينقطع التكليف ويُطوى بساط الليل ويتضح سرّ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[107] [108].

ومن الناحية العملية، ذهب بعضٌ إلى أنَّ هذه التوقيتات تعيّنت من دون غيرها؛ لأنها من أفضل الأوقات على مدار الساعة بالنسبة للإنسان من حيث تفرغه الجسدي والفكري؛ كونها أوقات راحته من مشاغل الدنيا وطلب الرزق أولًا، وثانيًا ليكون الإنسان على اتصال دائم بذكر الله تعالى وعبادته. فعمله الدنيوي في طلب الرزق الحلال يُعد عبادة في الشريعة الإسلامية وهي لا تتوفر إلّا في أوقات العمل الطبيعية، ومن هنا لا ينبغي أنْ تكون أوقات الصلاة مزاحمة لها أو مانعة عنها، كما أن الأوقات الخالية من العمل لا ينبغي أن تمضي بدون عبادة وذكر لله سبحانه؛ ولذا فتشريع الصلوات في هذه الأوقات تجعل من المسلم في عبادة على كلا الحالين[109].

الخاتمة والنتائج

بعد تعرض البحث لآيات القرآن الكريم الواردة في ذكر الصلاة ومعرفة آراء الفقهاء فيها، خرج بالنتائج الآتية:

1 استطاع الفقهاء والمفسّرون أن يحدّدوا عدد الصلوات اليومية المفروضة –الواجبة– وأوقاتها من آيات القرآن الكريم، ولكنهم في الوقت نفسه لم يألوا عناية بالدليل القرآني في قبال الدليل الأخباري؛ لأنَّ القران الكريم وإنْ كان قد نزل بلسان عربي مبين، وإنْ كان الأصوليون قد أصلّوا لحُجّية ظاهره، إلّا أنه يبقى بحاجة إلى السنّة الشريفة في تفصيله وتبيينه، ولكن الأمر تعقّد أكثر حينما تضاربت الآراء فيها هي أيضًا، فعلى الرغم من أنَّ الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) قد عاش بين ظهراني المسلمين ثلاث وعشرين عامًا كان يقيم الصلوات اليومية فيها إمامًا لهم دون انقطاع، إلّا أنَّ رُواتهم تعددت أخبارهم وتباينت في تحديد أوقات الصلوات بشكل قطعي يطمئن إليه الباحث أو الفقيه المستنبط؛ ولذا ترى الفقهاء اختلفت فتاواهم في تحديد أوقاتها استنادًا إلى تلك الأخبار.

2 من خلال استقراء فتاوى فقهاء الإمامية، تبين مدى التطور الفقهي عندهم في هذه المسألة، فبعد أن ذهب قدماؤهم إلى تحديد أوقات مقدّرة لأداء الصلوات اليومية لم يجوّزوا تأخيرها عنها اختيارًا، ذهب متأخروهم إلى أنَّ وقت أداء الظهرين ممتد من الزوال إلى ما قبل غروب الشمس بمقدار اداءهما اختيارًا، ووقت أداء العشاءين ممتد من الغروب الى منتصف الليل، ويجزي المضطر إلى ما قبل صلاة الفجر بمقدار أداءهما، مستندين في

ذلك إلى قراءتهم العقلانية لآية التوقيتات الثلاث. الأمر الذي يبدو –والله أعلم– أنَّ القدماء قد قدّموا الأخبار على الظاهر القرآني في فتاواهم، أو أنَّ الجو والعصر الذي كانوا يعشونه بين ظهراني فقهاء المذاهب الأخرى وتماسهم معهم كان له أثر في اصدار فتاوى تتقارب مع رؤى تلك المذاهب في هذه المسالة.

3 رأي االإمامية في التوقيتات الثلاث هو الأقرب لمتطلبات الحياة في هذا العصر لا سيما وأنَّ طبيعة المعيشة اليوم تختلف عمّا كان يعيشه المسلمون في الأزمنة السابقة، أذ لم تكن ساعات العمل عندهم تمتد إلى أوقات متأخرة من النهار، على عكس أعباء العمل والوظيفة اليوم التي تحددهم بأداء ملزم أمام أرباب العمل والمسؤولين، وبقوانين تفرض عليهم العمل دون قطعه لأداء الصلاة –بمقدماتها– التي تستغرق وقتًا ليس بالقليل، نعم هناك من يخالف هذه القوانين ويؤدي الصلاة في أوقاتها المحددة ولكنه قطعًا سيقع في إشكال شرعي من جهة التزامه بعقد العمل. ويعضِّد رأي الإمامية في هذه المسألة ما روي عن ابن عباس أنه قال: «**قال صلَّى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألتُ ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أنْ لا يخرج أحدًا من أمّته**»[(110)]، وعن عبد الله بن شقيق أنه قال: «**خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتُعلمُني بالسُنّة لا أم لك، ثم قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الظهر، والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيتُ أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته**»[(111)].. ومن هذين المرويين –وغيرهما كثير ورد في كتب الصحاح والحديث– لا شك أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان ناظرًا إلى تطور الأزمنة اللّاحقة وتغير طبيعة الحياة التي سيعيشها المسلمون.

الهوامش

1– ظ: محمد فؤاد عبد الباقي/المعجم المفهرس للقرآن الكريم، مادة (ص ل و)، ص 559–561.

2– عن الإمام علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحَّت نُظِر في عمله، وإن لم تصح لم يُنظر في بقية عمله**» الشيخ الطوسي/تهذيب الأحكام، 237/2.

3– عن الإمام أبي عبد الله قوله: «**وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار، وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله، فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله، وإنْ لم تسلم صلاته ورُدّت عليه رُدّ ما سواها من الأعمال الصالحة**» – الشيخ الصدوق/علل الشرائع، 359/2–360.

4– ظ الباحثة/فقه الأخلاق في الشرائع السماوية، ص293–294.

5– سورة النساء/103.

6– ظ **الشيخ الطوسي**/التبيان في تفسير القرآن، 99/2 ، **الرازي**/مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، 14/2 ، **العلّامة الطباطبائي**/الميزان في تفسير القرآن، 438/1... وغيرهم.

7– ظ الجوهري/العين، مادة (صلا)، 2402/6.

8– ظ الزبيدي/تاج العروس، مادة (صلو)، 607/19.

9– سورة الحج/40.

10- ظ ابن منظور/لسان العرب، مادة (صلا)، 465/14.

11- ظ: **الرازي**/المحصول، 243/2 ، **الآمدي**/الإحكام، 38/1 ، **ابن إدريس الحلي**/السرائر، 54/3 ، **العلّامة الحلي**/منتهى المطلب، 8/4 ، **محمد جواد العاملي**/مفتاح الكرامة، شرح ص271...وغيرها من كتب الفقه.

12- سورة النساء/103.

13- ظ: **الشيخ الطوسي**/التبيان، 99/2 ، **الفخر الرازي**/مفاتيح الغيب، 14/2 ، **العلّامة الطباطبائي**/الميزان، 438/1... وغيرهم.

14- سورة البقرة/ 238

15- ظ الجصاص/أحكام القرآن، 536/1.

16- ظ الرازي/مفاتيح الغيب، 156/6، 29/11.

17- ظ: **الجصاص**/أحكام القرآن، 332/2-335 ، **الشيخ الطوسي**/التبيان في تفسير القرآن، 222/7 ، **الفخر الرازي**/مفاتيح الغيب، 28/11-30 ، **العلّامة الطباطبائي**/الميزان في تفسير القرآن، 235/14-237.

18- سورة العصر/1.

19- ظ: **الثعلبي**/الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 283/10 ، **الزمخشري**/الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، 4/شرح282 ، **الطبرسي**/مجمع البيان، 434/10 ... وغيرهم.

20- سورة الإسراء/78

21- سورة هود/114.

22- ظ: **الشيخ الطوسي**/التبيان في تفسير القرآن، 78/6 ، **الرازي**/مفاتيح الغيب، 29/21.

23- ظ: الزمخشري/الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، 2/شرح297.

24- سورة الروم/17-18.

25- ظ الرازي/مفاتيح الغيب، 29/11.

26-الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)/المستدرك على الصحيحين، 411/2.

27- سورة طه/130.

28- ظ **الشيخ الطوسي**/التبيان في تفسير القرآن، 222/7 ، **السمعاني**/تفسير السمعاني، 363/3 ، **العلّامة الطباطبائي**/الميزان في تفسير القرآن، 235/14.

29- سورة الإسراء/78

30- ابن منظور/لسان العرب428/10 – مادة دلك.

31- الطريحي/مجمع البحرين ومطلع النيرين، مادة (د ل ك)، 50/2

32- ظ البيضاوي/تفسير البيضاوي، 62/3.

33- ظ: **ابن حيان الأندلسي**/تفسير البحر المحيط، 68/6، **الزركشي**/البرهان في علوم القرآن، 342/4 ، **السيوطي**/الإتقان في علوم القرآن، 498/1.

34- ظ **السيوطي** /تفسير الجلالين، ص374 ، **الآلوسي**/روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، 44/9.

35- ابن حيان الأندلسي/تفسير البحر المحيط، 68/6.

36- سورة البقرة/187.

37- سورة الإسراء/1.

38- سورة الصف/14.

39- ظ ابن هشام الأنصاري/مغني اللبيب، 74/1.

40–ظ ابن منظور/ لسان العرب، 288/10 – مادة غسق.

41– سورة المائدة/6.

42– سورة النساء/43.

43– ظ الجصاص/أحكام القرآن، 333/2.

44– م. ن. ، 334/2.

45– ظ **الجصاص**/أحكام القرآن، 333/2 ، **البيضاوي**/تفسير البيضاوي، 461/3.

46– ابن منظور/ لسان العرب، 428/10 – مادة دلك.

47– ظ: **الجصاص**/أحكام القرآن، 24/1 ، **الرازي**/مفاتيح الغيب، 188/1.

48– السمعاني/تفسير السمعاني، 268/3.

49– القطب الراوندي/فقه القرآن، 81/1.

50– سورة يوسف/2.

51– سورة الشعراء/195.

52– ظ ابن زهرة الحلبي/غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ص77–78.

53– سورة الإسراء/78

54– ظ: **الشيخ المفيد**/المقنعة، ص94 ، **الشيخ الطوسي**/الاقتصاد، ص256 ، **المحقق الحلي**/المعتبر في شرح المختصر، 26/2.

55– الشيخ الطوسي/النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص58–60. وانظر أيضًا: **ابن إدريس الحلي**/السرائر، 195/1.

56– الشيخ الصدوق/من لا يحضره الفقيه، 216/1.

57– المقداد السيوري/التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، 1/شرح166.

58– ظ الجواهري/جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، 123/7.

59– الخوئي/كتاب الصلاة، 1/شرح127.

60– ظ النووي/ المجموع (شرح المهذب)، 25/3 ، ابن نجيم المصري/البحر الرائق، 425/1.

61–ظ أبو بكر الكاشاني/بدائع الصنائع، 124/1.

62– ظ: **الشيخ الطوسي**/الخلاف، 277/1 ، **عبد الله ابن قدامة**/المُغني، 380/1 ، **المحقق الحلي**/المعتبر، 29/2.

63 – ظ: عبد الكريم الرافعي/فتح العزيز، 41/3 ، النووي/المجموع (شرح المهذب)، 24/3.

64– ظ لبن قدامة/المُغني،381/1.

65– المحقق الحلي/المعتبر، 30/2.

66– السرخسي/المبسوط، 141/1.

67– ظ م. ن. 142/1.

68– لأبو بكر الكاشاني/بدائع الصنائع، 89/1.

69 – ظ م. ن. 90/1.

70– ظ السرخسي/المبسوط، 141/1–143.

71– م. ن. 144/1.

72– م. ن. 144/1.

* – لم أجد الرواية في كتب الحديث، إلّا ما يتناقله الفقهاء في كتبهم.

73- ظ السرخسي/المبسوط، 144/1 ، أبو بكر الكاشاني/بدائع الصنائع، 124/1 ، ابن رشد/بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 79/1.

74- الحطاب الرعيني/مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 17/2،11.

75- الإمام مالك/ الموطّأ، 11/1.

76- الإمام مالك/ المدونة الكبرى، 56/1.

77- م. ن. 56/1.

78- م. ن. 56/1.

79- م. ن. 56/1.

80- الشيخ الطوسي/الخلاف، 258/1.

81- السرخسي/المبسوط، 143/1.

82- ابن قدامة/المغني، 382/1 ، ظ الإمام مالك/المدونة الكبرى، 116/1.

83- ظ الحطاب الرعيني/مواهب الجليل، 21/2-22.

84- ظ، م. ن. 22/2 .

85- ظ: الامام الشافعي/الأُم ، 86/1.

*- الشِّراك: أحد سيور النعل.

86- م. ن. 89/1.

87- م. ن. 89/1.

88- 144/1.

89- م. ن. 90/1.

90- المجموع (شرح المهذب)، 24/3.

91- ظ الشربيني/مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 271/1.

92- م. ن.

93- ظ م. ن. 273/1.

94- ابن قدامة/المُغني، 397/1.

95- ظ م. ن. 381/1.

96- ظ م. ن. 385/1.

97- م. ن. 381/1.

98-ظ م. ن. 382/1.

99-ظ: م. ن. 385/1.

100- م. ن. 391/1.

101- ظ م. ن. 392/1.

102- م. ن. 392/1.

103- م. ن. 398/1.

104- م. ن.

105- ظ الفخر الرازي/مفاتيح الغيب، 30/11-31.

106- وهو مستوحًى من إجابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لليهودي الذي سأله بقوله: «**فأخبرني عن الله عز وجل، لأي شئ وقّت هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟ قال النبي (صلى الله عليه وآله): إن الشمس إذا طلعت عند الزوال، لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبّح كل شيء دون العرش لوجه ربي، وهي الساعة التي يصلي عليَّ فيها ربي، ففرض الله عز وجل عليَّ وعلى أمتي فيها الصلاة ... وأما صلاة العصر، فهي الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة، فأخرجه الله من الجنة، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها لأمتي، فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات. وأما صلاة المغرب، فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم... فصلى آدم ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبته، فافترض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمتي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربي أن يستجيب لمن دعاه فيها... وأما صلاة العشاء الآخرة، فإن للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، أمرني الله وأمتي بهذه الصلاة في ذلك الوقت، لتنور لهم القبور، وليعطوا النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلي. وأما صلاة الفجر، فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان، فأمرني الله عز وجل أن أصلي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وقبل أن يسجد لها الكافر، فتسجد أمتي لله، وسرعتها أحب إلى الله، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار**»- الصدوق/الأمالي، ص256-257.

107- سورة الفاتحة/4.

108- ظ الخميني/سرّ الصلاة، ص129-130.

109- ظ محمد الصدر/فقه الأخلاق، ص124-125.

110- مسلم/الجامع الصحيح، 151/2.

111- م. ن. 153/2.

المصادر والمراجع

1 -ابن إدريس الحلي: أبو جعفر محمد بن منصور (ت: 598هـ)/السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم المشرفة، ط2 (1410هـ).

2 -الآلوسي: أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله البغدادي (ت: 1270هـ)/روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، المطبعة المنيرية بمصر.

3 - أبو بكر الكاشاني (ت:587هـ)/بدائع الصنائع، المكتبة الحبيبية-باكستان، ط1، 1989م.

4 -البيضاوي: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر الأشعري الشافعي (ت: 685هـ)/تفسير البيضاوي، دار الفكر-بيروت.

5 -الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت:370هـ)/أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، 1994م.

6 -الجواهري: الشيخ محمد حسن الجناجي النجفي(ت: 1266هـ)/جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية-طهران، ط2.

7 - ابن حيان الأندلسي: أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت: 754هـ)/تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2001م.

8 -الحطاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت: 904هـ)/مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1995م.

9 -الخوئي: السيد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي(ت: 1413هـ)/كتاب الصلاة، دار الهادي للمطبوعات-قم، مطبعة الصدر، ط3، 1410هـ

10 – الرازي: فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر القرشي الشافعي(ت: 606هـ)/مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط3.

11 – ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد(ت:595هـ)/بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر– بيروت، 1995م.

12 –الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت:791هـ)/البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1957م.

13 –الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر(ت:538هـ)/الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، مصطفى البابي الحلبي وأولاده–خلفاء، 1966م

14 – ابن زهرة الحلبي: حمزة بن علي(ت:585هـ)/غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مطبعة اعتماد، ط1، 1417هـ.

15 –السرخسي: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل(ت: 483هـ)/المبسوط، دار المعرفة–بيروت، 1986م.

16 –السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد(ت:489هـ)/تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر، وغنيم، دار الوطن–الرياض، ط1، 1997م.

17 – السيوطي: جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي(ت: 911هـ)/الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر–لبنان، ط1 ، 1996م.

18 –السيوطي/ تفسير الجلالين، دار المعرفة– بيروت.

19 –الشهيد الأول: أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت: 786هـ)/اللمعة الدمشقية، دار الفكر–ايران، ط1، 1411هـ.

20 –الشهيد الأول/القواعد والفوائد، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد–قم.

21 –الشيرازي: صدر المتألهين محمد بن إبراهيم(1050هـ)/المبدأ والمعاد، قدمه وصححه: جلال الدين الآشتياني، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، ط3، 1422هـ.

22 – الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت: 381هـ)/الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة – قم، ط1، 1417هـ.

23 –الصدوق(ت: 381هـ)/عِلل الشرائع، تقديم: محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها–النجف الاشرف، 1966م.

24 –الصدوق(ت: 381هـ)/عيون أخبار الرضا ﷺ، تحقيق: حسن الأعلمي، مؤسسة الأعلمي–بيروت، 1984م.

25 – الصدوق(ت: 381هـ)/مَنْ لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي– قم المشرفة، ط2.

26 –الطباطبائي: السيد محمد حسين(ت: 1412هـ)/الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية–قم المقدسة.

27 –الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد(ت: 360هـ)/مسند الشاميين، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2 ، 1996م.

28 –الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن(ت: 548هـ)/مجمع البيان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط1 ، 1995م.

29 –الطريحي: فخر الدين بن محمد علي النجفي(ت: 1085هـ)/مجمع البحرين ومطلع النيرين، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتب النشر الثقافة الإسلامية، ط2 ، 1408هـ.

30 – الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن(ت:460هـ)/الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، منشورات مكتبة جامع چهلستون– طهران، مط الخيام، 1400هـ.

31 -الطوسي(ت:460ه)/التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير، مكتب الإعلام الإسلامي، ط1 ، 1409ه.
32 -الطوسي(ت:460ه)/النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، انتشارات قدس محمدي-قم.
33 -عبد الكريم الرافعي الشافعي (ت: 623ه)/فتح العزيز، دار الفكر.
34 -عبد الله ابن قدامة: أبو محمد بن أحمد الحنبلي(ت: 620ه)/المُغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع-بيروت، طبعة جديدة الأوفست.
35 -القطب الراوندي: قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي(ت:573ه)/فقه القرآن، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي العامة، مطبعة الولاية-قم ، ط2 ، 1405ه.
36 -المحقق الحلي: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن(ت:676ه)/شرائع الإسلام، انتشارات استقلال-إيران، ط2 ، 1409ه.
37 -المحقق الحلي(ت:676ه)/المعتبر في شرح المختصر، إشراف: ناصر مكارم شيرازي، مؤسسة سيد الشهداء (ع)-قم، طبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع).
38 -محمد بن أحمد الشربيني(ت:977)/مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1958م.
39 -مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري(ت: 261ه)/الجامع الصحيح، دار الفكر- بيروت.
40 -المفيد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي(ت:413ه)/المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي-قم المشرفة، ط2، 1410ه.
41 -المقداد السيوري: جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي(ت: 826ه)/التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، مطبعة الخيام-قم، 1404ه
42 - ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين(ت:711ه)/لسان العرب، نشر أدب الحوزة-قم، 1405ه.
43 -النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676ه)/ روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت.
44 -النووي / المجموع (شرح المهذب)، دار الفكر.
45 -ابن هشام الأنصاري (ت: 761ه)/مغني اللبيب، تحقيق: محمد محيي الدين، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي- قم، 1404ه.